



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٤١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٥٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٥٥٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص مطلع «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
« يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي الفين ومايتين
وعشرة مليارات ليرة لبنانية مقابل القروض التي تمنحها، قبل تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١
على مسؤوليتها، لعملائها وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:»

المادة الثانية: يلغى نص المقطعين "خامساً" و "سادساً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة، على المصارف المعنية ان تقدم
الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣، طلب موافقة افرادية
لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧)
من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة
في البند (٨) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية
على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه
الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.
- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN13-A-CF) المرفق.
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً"
من هذه المادة.
- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

./..

٢- خلال مهلة اقصاها ١٥ ايلول ٢٠١٣، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على أن تحدد فيه المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه الفئة مرفقاً به جدول يتضمن اسماء العملاء وقيمة القروض المنوي منحها والضمانات القابلة للتحويل التي سيقدمها هؤلاء العملاء.»

٣- اعتباراً من ١٥ أيلول ٢٠١٣ ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على ان يرفق بهذا الطلب المستندات كافة المعددة في المقطع "سابعاً" من هذه المادة.»

سادساً: بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البندين (١) و(٣) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنقضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ الموافقة المنوه عنها في المقطع "سادساً" هذا.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه